

الدر المختار

ونحوه كما يأتي .

عمادية .

والفر في الدرر وغيره على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه .

وفي المنية هذا إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فإن كان لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد لأن محل العمل غير مسلم إليه .

وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقتها المكاري